

منتجة



الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة



ميثاق المراجعة الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة (١) : الرسالة والنطاق

- 1- رسالة نشاط (٢) المراجعة الداخلية هي تقديم خدمات تأكيد وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية بهدف إضافة قيمة للجمعية وتحسين عملياتها وهو يساعد في تحقيق أهداف الجمعية من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.
- 2- إن نطاق عمل نشاط المراجعة الداخلية هو تحديد ما إذا كانت شبكة إجراءات الرقابة والحوكمة وإدارة مخاطر الجمعية، كما صممها وحددتها الإدارة العليا في الجمعية، وافية وتعمل بطريقة تكفل ما يلي:
 - أ- تحديد المخاطر والتحكم بها بصورة مناسبة.
 - ب حدوث التواصل اللازم مع مجموعات الحوكمة المختلفة.
 - ج - أن تكون المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية دقيقة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب.
 - د تطابق التقارير الداخلية والخارجية مع إجراءات إصدار التقارير المطبقة.
 - هـ - تطابق أعمال الموظفين وتصرفاتهم مع السياسات والمعايير والإجراءات والقوانين والأنظمة النافذة. وتأمين الموارد بصورة اقتصادية، واستخدامها بكفاءة، وحمايتها حماية كافية.
 - ز - تحقيق البرامج والخطط والأهداف.
 - ح- تعزيز إجراءات الرقابة في الجمعية على الجودة والتحسين المستمر.
 - ط- تمييز المسائل التشريعية والقانونية التي تؤثر على الجمعية والتعامل معها تعاملًا مناسباً. عندما تكشف عملية المراجعة عن فرص لتحسين صورة الجمعية، وأدائها، وإجراءات الرقابة فيها، يجب الإبلاغ بشأن هذه الفرص إلى المستوى الإداري المناسب.

المادة (٢) : المساءلة والمحاسبة

- إن مسؤول المراجعة الداخلية مسؤول أمام الإدارة ولجنة المراجعة عن الأمور التالية:
- 1- تزويد اللجنة في كل سنة بتقييم لمدى كفاية وفاعلية عمليات الجمعية المتعلقة بالتحكم بأنشطتها وإدارة المخاطر التي تواجهها، والواقعة ضمن المجالات التي تشملها رسالة الجمعية وضمن أعمال المراجعة.
 - 2- إبلاغ المسائل المهمة المتعلقة بإجراءات الرقابة على أنشطة الجمعية، بما فيها التحسينات الممكن إدخالها على العمليات، ومتابعة تقديم المعلومات المتعلقة بتلك المسائل إلى أن يتم حسمها.
 - 3- تزويد معلومات بصورة دورية عن وضع خطة المراجعة السنوية ونتائجها، وعن مدى كفاية الموارد المخصصة لأنشطة المراجعة الداخلية.
 - ٤- التنسيق مع اختصاصات الجهات الرقابية الأخرى (الداخلية والخارجية) .

المادة (٣) : الاستقلالية

- 1- يفرض تعزيز استقلالية نشاط المراجعة الداخلية، ينبغي أن يتبع أفراد مسؤول المراجعة الداخلية والذي يتبع بدوره إدارياً إلى المدير التنفيذي في الجمعية ويتبع وظيفياً إلى لجنة المراجعة مجلس الإدارة في حال عدم وجود لجنة للمراجعة) وبما يضمن تحقيق مسؤولياته المبينة في فقرة المساءلة أعلاه.
- 2- ينبغي أن تشمل التقارير التي يقدمها نشاط المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة تقريراً دورياً عن استقلالية موظفي نشاط المراجعة الداخلية.

المادة (٤) المسؤولية

- تقع على عاتق مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية المسؤوليات التالية:
- 1- وضع خطة مراجعة سنوية مرنة باستخدام منهجية مناسبة مرتكزة على المخاطر، تشمل جميع المخاطر وبواعث القلق المتعلقة بالرقابة التي حددها الإدارة، وتقديم تلك الخطة إلى لجنة المراجعة لمراجعتها واعتمادها، بالإضافة إلى التحديثات الدورية المتعلقة بها.

- 2- تنفيذ خطة المراجعة السنوية بعد اعتمادها، ويشمل ذلك كل ما يلزم من المهام أو المشاريع الخاصة التي تطلبها الإدارة أو لجنة المراجعة.
- 3- الحفاظ على فريق محترف من المراجعين يتمتع بالمعرفة والمهارات والخبرات والشهادات المهنية، بما يحقق شروط ميثاق المراجعة الداخلي.
- 4- تقييم الوظائف المشتركة أو الموحدة الهامة وما يرافق تطورها وتنفيذها وتوسعها من خدمات أو عمليات تشغيلية عمليات رقابة جديدة أو متغيرة.
- 5- تقديم تقارير دورية إلى لجنة المراجعة والإدارة تلخص نتائج أنشطة المراجعة الداخلية.
- 6- إعلام لجنة المراجعة أولاً بأول بالاتجاهات والممارسات الناجحة التي تستجد في مجال المراجعة الداخلية.
- 7- تقديم قائمة إلى لجنة المراجعة تشمل أهداف القياس ونتائج المهمة.
- 8- المساعدة في التحقيقات التي تجري على الأنشطة التي تنطوي على شبهات احتيال هامة في الجمعية، وإبلاغ الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة عن نتائج المراجعة.
- 9- النظر في نطاق عمل المراجعين الخارجيين والجهات الإشرافية والرقابية وأخذه بالاعتبار بالصورة المناسبة، بهدف تقديم التغطية المثلى للجمعية بكلفة إجمالية معقولة.

المادة (5) : السلطة

- 1- يتمتع مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية بالصلاحيات التالية:
 - أ - حق الوصول المطلق إلى كل ما يلزم لأداء مهامه سواء من الأقسام أو السجلات أو الأفراد أو الممتلكات.
 - ب - حق الوصول المطلق والكامل إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.
 - ج - تحديد ما يلزم لتحقيق أهداف المراجعة مثل تخصيص الموارد، وتحديد معدلات التكرار، واختيار الموضوعات، وتحديد نطاق العمل، وتطبيق التقنيات اللازمة.
 - د - الحصول على المساعدة اللازمة من العاملين في وحدات الجمعية التي يقومون بالمراجعة فيها بالإضافة إلى الخدمات التخصصية الأخرى من داخل الجمعية أو خارجها.
 - 2- لا يتمتع مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية بالصلاحيات التالية، إلا إذا ورد ما هو خلاف ذلك:
 - أ- تأدية أية واجبات تشغيلية لصالح الجمعية.
 - ب القيام بمعاملات محاسبية خارج نطاق نشاط المراجعة الداخلية، أو المصادقة عليها.
 - ج - التحكم بأنشطة أي موظف في ١ الجمعية غير تابع لنشاط المراجعة الداخلية، إلا إن تم تعيين الموظف بصورة رسمية
- ضمن فريق المراجعة أو لمساعدة المراجعين الداخليين بصورة ما.

المادة (6) : اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- 1- يعمل بهذا الميثاق من تاريخ اعتماده من لجنة المراجعة (أو) من مجلس الإدارة في حال عدم وجود لجنة للمراجعة ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين.
- 2- يتم تعديل مواد هذا الميثاق بقرار من لجنة المراجعة.
- 3- يعد القائمين على نشاط المراجعة الداخلية السياسات والإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق هذا الميثاق وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية الدولية الصادرة من معهد المراجعين الداخليين Institute of Internal Auditors ويتم اعتمادها من لجنة المراجعة.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة **ميثاق المراجعة الداخلية** بموجب اجتماع المجلس رقم (١) ١٤٤٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٨ م، ويحل هذا الميثاق محل أي ميثاق للمراجعة الداخلية موضوع سابقًا.

